

ما هو مقدار الإطعام في كفارة اليمين وهل يجوز لي الصوم لعدم قدرتي على الإطعام؟ الشيخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

اسأل عن كفارة اليمين بالإطعام في عشرة مساكين. هل مقدار الكفارة خمسة عشر كيلو أم هي لكن أم ماذا جزاكم الله خيراً؟ وذلكم لعدم استطاعتي على الإطعام. هل يلزمني الصوم حينئذ للثلاثة الأيام؟ وهل لا بد أن - [00:00:00](#) تكون متتابعة أم متفرقة من لزمته كفارة يمين فهو كما ذكر الله جل وعلا إطعام عشرة مساكين من أوسط طعام المرء وبتقديره إذا لم يطعمهم طعام يسمعون طعامه نصف صاع - [00:00:20](#) من طعام البلد إذا كان في الولد يغلب على طعامها الأرز ومن الأرز أو من البر وان كانت البلد تقتات بالذرة فمن الذرة وهكذا طعام البلد السائر هو المجزي إذا بذله حظاً أو طعاماً كنصف صاع كيلو ونصف كيلو للواحد. طيب - [00:00:44](#) أو كسوة الفقراء. مم عشرة انفار لكل واحد له كسوة كاملة مما يلبس في البلد إعادة فإذا كانت البلد لبس السراويل إذا كان يعتاد رجالها وضع شيء على رؤوسهم فكذاك - [00:01:09](#) فان كانت بامرأة كما تعتاد النساء روسيا عادة مستمرة والفقير الذي لا نال عنده. نعم. يصوم ثلاثة أيام. طيب. ولا يشترط لصومها أن تكون متوالية. الحمد لله. بل إن صامها متوالية - [00:01:30](#) هو أفضل يسرع بالتخلص من الدين الذي حملة وإن أصابه متفرقة فلا حرج في ذلك أبداً والله أعلم. جزاكم الله خيراً. إذا الكفارة خمسة عشر كيلو بالنسبة للإطعام. نعم بارك الله فيكم - [00:01:47](#)